

Distr.  
LIMITED

A/C.3/46/L.42  
22 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# الجمعية العامة



ج ٢ (٣٥٧) آ

ج ٢ (٣٥٧)

الدورة السادسة والأربعين  
اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (١) من جدول الأعمال

## مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، أكواדור ، المانغا ،  
أندونيسيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ،  
بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،  
بيرو ، بيلاروز ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ،  
جزر اليمامة ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،  
السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ،  
شيلى ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، فييت نام ، قيرغيز ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
কুম্বারিকা ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لختشتاين ،  
لوكسمبورغ ، مالطا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
موريتانيا ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان :

مشروع قرار

## تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي  
اعتمدت الجمعية بموجبها اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تشير أياها إلى قراريها ١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢١٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٤ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(١)</sup> و ٥٢/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلاً عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والامن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة ، وللقوى العاملة ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتتالها منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تتطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وال الأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونمائهم ،

واقتتالها منها بان اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان ، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة للمؤتمر العالمي من أجل الطفل ، المعقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه بينما تؤكد ضرورة تنفيذ خطة العمل لتنفيذ

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr. ١/٢٢ و ٨/١٩٩٠) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ ، (٢٢/٨/١٩٩١) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهاية في التسعينات<sup>(٢)</sup> ، وإذا تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على المعهدين الوطني والدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل عقدت دورتها الأولى من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مشيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها ، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعى بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

تحيط علماً مع التقدير بـ تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> ،

٢ - ترحب مع بالغ الارتياح ببدء تنفيذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يومها خطوة رئيسية في الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومرااعاتها ؛

٣ - تُعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدق عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتمديق عليها والانضمام إليها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بفرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

- ٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف ، على أدق وجه ، للتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛
- ٧ - تسلّم باهمية المهام التي تتطلع فيها اللجنة المعنية بحقوق الطفل بمراعاة التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛
- ٨ - تطلي أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم من أجل أداء مهام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بفعالية ؛
- ٩ - تؤيد تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منها أسبوعين أو ثلاثة أيام ، وإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛
- ١٠ - تقرر اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة على أساس التقرير نصف السنوي الذي يتوقع أن تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥)</sup> ؛
- ١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يعقد اجتماعا قصيرا للدول الأطراف في الاتفاقية ، حيثما لو عقد أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وذلك لتحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، وذلك قبل نظر الجمعية في المحالة ؛
- ١٢ - تطلي إلى الأمين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل جامع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٣<sup>(٦)</sup> ؛
- ١٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ومنظوماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بفرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

(٥) انظر الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل .

(٦) - CRC/C/7

- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛
- ١٥ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند "مسائل حقوق الإنسان" .

-----